بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة
الفصل التشريعي الخامس (التقرير الثالث والخمسون)
دور الانعقاد العادي الثاني

الرقم ١ ٨١٨ /٨١
الإشارة ٢٢ /جـ/ ١٤٠٢هـ
الموافق ١٤٨٢/٥/١٤

ادارة اللجان
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ،

وبعد - يسرني أن اقدم لكم مع هذا التقرير الثالث والخمسين للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء احمد عبدالعزيز السعدون ، جاسم حمد الصقر ، مشاري جاسم العنجري ، محمد سليمان المرشد ، احمد فهد الطخيم في شأن انشاء الهيئة العامة لاستثمار الاحتياطيات النقدية .

برجاء عرضه على المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
جاسم محمد الخرافي

٢٩ رجب ١٤٠٢ هـ
١٤ مايو ١٩٨٢م .

. . . . . .

التقرير الثالث والخمسون
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن

الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء :
احمد عبدالعزيز السعدون ، جاسم حمد الصقر ،
مشاري جاسم العنجري ، محمد سليمان المرشد ، احمد
فهد الطخيم في شأن انشاء الهيئة العامة لاستثمار
الاحتياطيات النقدية

احال السيد رئيس مجلس الأمة الى اللجنة بتاريخ ٤/ ٨/ ١٩٨١ م
الاقتراح المنوه عنه اعلاه ، فبحثته في جلستيها المنعقدتين بتاريخي ٢٩/ ١١/ ٨١ و

٥/ ٥/ ١٩٨٢ حضرها بناء على دعوة من اللجنة كل من السـادة : ـ

ـ عبداللطيف يوسف الحمد : وزير المالية ووزير التخطيط ٠

ـ احمد عبدالعزيز السعدون : نائب رئيس مجلس الأمة ٠

ـ جاسم حمد العقر

ـ مشارى جاسم العنجرى

ـ عبدالمحسن الحنيف : وكيل وزارة المالية ٠

وقد أفاد السيد الوزير أنه يؤيد مبدأ انشاء مثل هذه الهيئة ٠ وقد كلف بعض الخبراء المختصين لوضع دراسة كاملة لتحديد المعالم الأساسية والمعايير على ضوء الدراسات الاكاديمية المعدة في هذا الشأن وانه تباحث مع المجموعة الاستشارية بلورة الخطوة النهائية ٠

وريثما ترد الدراسات التي تحدد الاطار العام والتركيبه القانونية والادارية ومدى علاقة السيادة في المعاملات الدولية فانه يرى منحه مدة ثلاثة أشهر يقدم بعدها ملاحظاته على الاقتراح بمشروع القانون ٠

وبناء عليه فقد طلبت اللجنة بكتابها رقم ١/٢٤٩ بتاريخ ٥/ ١٢/ ٨١ منحها اجلا جديدا ، وقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٨١ ، على ذلك ٠

وقد قدم السيد الوزير تصورات الحكومة في شأن انشاء الهيئة العامة للاستثمار وتبين بعد مقارنتها بالاقتراح بمشروع القانون موضوع البحث ـ أنها متطابقة من حيث المبدأ فيما عدا بعض الأمور الفنية ٠

وبناء على ذلك فقد رأت اللجنة الأخذ بهذه التصورات واعتبرتها تعديلا على الاقتراح بمشروع القانون وذلك على النحو الوارد في جداول المقارنة المرفق ٠

وقد تحفظ السيد الوزير على المادة الثامنة التي ارتأتها اللجنة ٠

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا الى المجلس ترجو الموافقة عليه ٠

وقد اختارت اللجنة السيد العضو/ خالد السلطان بن عيسى مقررا لها لهذا الموضوع ٠

مقرر اللجنة

الاقتراح بمشروع القانون كما ورد فى الاصل	الاقتراح بمشروع القانون كما أقرته اللجنة	الايضاحات
اقتراح بمشروع قانون بانشاء الهيئة العامة لاستثمار الاحتياطات النقدية	مشروع قانون بانشاء الهيئة العامة للاستثمار	
بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٠، ٧١، ١٠٩، ١٤٨ و ١٥٦ منه ،	— بعد الاطلاع على المواد : ٢٠ ، ٦٥ ، ٧١ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٧٨ من الدستور ،	
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة فى الخارج .	— وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة في الخارج ،	
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ .	— وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤/ ٧٧ .	
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن النقد والبنك المركزى والمهنة المصرفية .	— وعلى القانون رقم ٣٢/ ٦٨ في شان النقد والبنك المركزى والمهنة المصرفية .	
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ احتياطى الاجيال القادمة .	— وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطى الأجيال القادمة ،	
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى .	— وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،	
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة .	— وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة ،	
وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

بمشروع القانون كما ورد فى الاصل	الاقتراح بمشروع القانون القانون كما أقرته اللجنة	الايضاحات
مادة ١	مادة ١	
شأ هيئة عامة ذات شخصية معنوية باسم هيئة العامة لاستثمار الاحتياطات النقدية " مقرها مدينة الكويت .	تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للاستثمار " وتلحق بوزير المالية . ويكون مقر الهيئة في دولة الكويت ، ويجوز لها أن تنشىء مكاتب في خارج دولة الكويت .	رأت اللجنة ان يكون مقر الهيئة في دولة الكويت حتى تتسع الرقعة التي يمكن أن يكون فيها هذا المقر في أى مكان من دولة الكويت بدلا من حصره في مدينة الكويت ذاتها ، وذلك لدواعى الملاءمة .
مادة ٢	مادة ٢	
غرض من انشاء الهيئة هو قيامها بتوظيف ئض النقدية للدولة ، بما يتفق مع سياسة الخاص بالتنمية محليا واقليميا وعربيا ، وبما تحقيق تنمية فعلية لهذه الاموال بالحصول عائد مناسب وبأقل المخاطر المحتملة خارجيا	غرض الهيئة ان تتولى باسم حكومة الكويت ولحسابها ادارة استثمار المال الاحتياطى للدولة ، والأموال المخصصة لاحتياطى الأجيال القادمة ، وغير ذلك من الأموال التي يعهد بها وزير المالية الى الهيئة لادارتها .	
مادة ٣	مادة ٣	
ولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل من ير المالية — رئيسا — وزير النفط — ووزير طيط — ومحافظ البنك المركزى — وسبعة آخرين من المتخصصين فى مجالات ثمار المختلفة) يعينون بمرسوم لمدة اربع ت ، ويجوز اعادة تعيينهم .	يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير المالية وعضوية كل من وزير النفط ووكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزى وخمسة أعضاء آخرين من الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل ممن لا يتولون أى	رأت اللجنة اشتراط ان يكون من بين أعضاء مجلس ادارة الهيئة الخمسة الذين يعينون من الكويتين المتخصصين في مجالات الاستثمار، ثلاثة على الأقل ممن لا يشغلون أى وظيفة عامة في الدولة نأيا بهم عن المؤثرات الوظيفية . كما استبدلت بعبارة " المناسبة لطبيعة أعمال الهيئة " الواردة في البند " ب " من المادة ،عبارة " اللازمة للهيئة " لأن اللزوم

بمشروع القانون كما ورد فى الاصل	الاقتراح بمشروع القانون كما أقرته اللجنة	الايضاحات
ر مجلس الادارة فى اول اجتماع له من بين الاعضاء ينين بحكم مناصبهم نائبا للرئيس يتولى مهام فى حالة غيابه .	وظيفة عامة . ومجلس الادارة هو الجهاز المسئول عن شئون الهيئة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق غرضها وعلى الأخص ما يلى : —	يجمع بين الوجوب والملاءمة بداهة ، وهذا **أوقع** وأدق وأشمل .
مادة ٤		
تص مجلس الادارة بالمسائل التالية : سم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها وضع برامج الاستثمار وقواعده ، ومراقبة سير العمل بها ، واصدار القرارات اللازمة لذلك . صدار اللوائح الادارية والمالية التنظيمية للهيئة الاشراف على تنفيذها . قرار مشروع ميزانية الهيئة والحسابات الختامية بل عرضها على الجهات المختصة . قديم تقرير مفصل فى نهاية كل سنة مالية عن ستثماراته ومدى تطابقها مع الخطة المرسومة فى داية الفترة ، واتساقها مع السياسة العامة لتنمية على المدى الطويل ، والعائد الحقيقى نها مقارنا بحجم الاستثمارات فى الخارج المخاطر القائمة والمحتملة .	أ — رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها ووضع برامج الاستثمار ومتابعة انجازها واصدار القرارات اللازمة لذلك . ب — وضع اللوائح الادارية والمالية اللازمة للهيئة والاشراف على تنفيذها . جـ — ممارسة مختلف عمليات استثمار الأموال سواء مباشرة أو عن طريق مؤسسات أخرى . د — اقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل عرضهما على الجهات المختصة	

ح بمشروع القانون كما ورد فى الاصـــــل	الاقتراح بمشروع القانون كما أقرته اللجنـــــة	الايضاحـــــــــــات
مادة ٥	مادة ٤	استصوبت اللجنة وجوب دعوة مجلس الادارة للاجتماع أربع مرات على الاقل سنويا ، دون تحديد فترة زمنيـــة معينة بين كل اجتماع وآخر ، بدلا من أن يكون الاجتماع كل شهرين ، لعدم ارهاق مجلس الادارة باجتماعـــات قد لا يكون لها مقتض اوجدوى أولا تكون فيها اعمال ذات بال تستدعى الاجتماع ، وآثرت ترك ذلك لتقدير مجلس الادارة حسبما تتطلبه طبيعة الاعمال المراد عرضها عليه ، سواء من حيث عقد الاجتماع ، أو من حيث تحديد موعده ، وهذا لا يمنع بداهة من دعوة مجلس الادارة لاجتماعات اخرى اكثر عددا وفقا لمقتضيـــات ظروف الحالة ، اذ أن عقد الاجتماع اربع مـــرات سنويا هو الحد الادنـــى .
تمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون ع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون م الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بالاغلبيـــة للأعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصـوات جانب الذى فيه الرئيس ، ويجب دعوة المجلس ع مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة قبل جتماع بثلاثة أيام على الأقـل .	يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فاذا تســـاوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس . ويجب دعوة مجلـــس الادارة للاجتماع أربـــع مرات على الاقل في السنة ، وتوجه الدعوة قبل موعـــد الاجتماع بثلاثـة أيام على الاقـل .	
مادة ٦	مادة ٥	
كون للهيئة مدير عام يختاره مجلس الادارة من بين ويكون متفرغا لعمله ومسؤولا امام المجلس عن أعمال ويشرف على تنفيذ سياسة مجلس الادارة ، وقراراتـه دارة شؤونها المالية والادارية . يكون للهيئة جهاز تنفيذى يوكل اختياره للمدير . جوز ان يكون للمدير العام نائب أو اكثر مـــن ن ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الادارة . مثل المدير العام الهيئة قانونا فى علاقتها بالغير ضاة ، ويكون لمن يوكلهم من موظفى الهيئـة أو ق المرافعة عنها أمام القضـاء .	يقدم رئيس مجلس الادارة الى مجلس الوزراء مع مشروع ميزانية الهيئة تقريرا مفصلا عن اعمال الهيئة وأوضاع الأموال المستثمرة يتضمن تقييما لما حققته من أداء على أساس برامج الاستثمار المرسومة وفى ضوء السياسة العامة للتنمية على المدى الطويل .	

ح بمشروع القانون كما ورد فى الاصـــل	الاقتراح بمشروع القانون كما أقرته اللجنـــة	الايضاحـــــــات
مـادة ٧ ون للهيئة ميزانية مستقلة يعدها المدير العام مجلس الادارة وتسرى فى شأنها الاحكـــام بميزانية الدولة ، كما يقر الحساب الختامى ـــة .	مادة ٦ يمثل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغـــير رئيس مجلس ادارتها ، كما يقوم بالاشراف على ادارة اعمالها ويكون له في ذلك الاختصاصات التي تحددها لوائح الهيئة وله أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات الى العضو المنتدب للهيئة .	
مـادة ٨ تخضع الهيئة لأحكام الرقابة المسبقة لديوان ـــة .	مادة ٧ يعين مجلس ادارة بناء على ترشيح رئيـــس المجلس عضوا منتدبا للهيئة من بين أعضاء المجلس من غير المعينين بحكم وظائفهم ويحدد مكافأتـــه وشروط خدمته ، ويكون العضو المنتدب مسئولا أمـام المجلس عن أعمال الهيئة ويشرف على تنفيذ سياســة المجلس وقراراته طبقا للوائح التي يصدرها المجلس . ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا أو اكثـــر لمعاونة العضو المنتدب بناء على ترشيح رئيـــس المجلس من الكويتيين ويحدد مكافآتهم وشروط خدمتهم . ويتفرغ العضو المنتدب والمديرون لعملهم فـي الهيئة ولا يجوز لأى منهم أثناء توليه منصبه أن يـؤدى عملا لغير الهيئة بأجر أو بدون أجر ولا أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية او المهنية .	استبعدت اللجنة من صدر المادة فكرة تعـــدد أعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، ورأت قصر ذلـك على عضو منتدب واحد ، تحديدا للمسئولية ، ومنعا من تشتت الرأى والمفارقة في التصرفات .
رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، ـ كل فيما تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر فى الجريدة ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريـــخ وذلك فيما عدا البندين (١ ، ٤) من المادة فيعمل بهما بعد انقضاء سنة من تاريخ العمـــل أمير الكويت جابر الأحمـــد		

اقتراح بمشروع القانون كما ورد فى الاصل	الاقتراح بمشروع القانون كما أقرته اللجنة	الايضاحات
	مادة ٨	
	يكون للهيئة جهاز من الموظفين يعين العاملون فيه طبقا للنظام الذى يضعه مجلس الادارة . ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة أو العاملين بالهيئة أو لأى من المشتركين في نشاطها بأى صورة من الصور الادلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم او أوضاع الأموال المستثمرة الا باذن كتابى من رئيس مجلس الادارة ، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انقطاع صلة الشخص بأعمال الهيئة .	حذفت اللجنة من نهاية الفقرة الأولى من المادة التحفظ الخاص بعدم الاخلال بأحكام المادتين ٥ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، رغبة منها في أن يكون لجهاز موظفى الهيئة كادر وظيفى خاص غير خاضع لقانون نظام الخدمة المدنية لاجتذاب الخبرات المتخصصة في هذا المجال وتحقيق المرونة اللازمة في النظام الوظيفى للهيئة ، وقد أبدت الحكومة تحفظا في هذا الخصوص ورأت أن يكون موظفو الهيئة خاضعين لقانون الخدمة المدنية ولمجلس الخدمة المدنية بوصفه المهيمن على الجهاز الوظيفى والادارى في الدولة .
	مادة ٩	
	يكون للهيئة ميزانية ملحقة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة . وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . على أن تعتبر السنة المالية الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القانون الى آخر شهر يونيو من السنة المالية التالية .	ادخلت اللجنة تحويرا لفظيا يحقق دقة ووضوحا اكثر فيما يتعلق بالسنة المالية الاولى للهيئة .

الاقتراح بمشروع القانون كما ورد فى الاصل	الاقتراح بمشروع القانون كما أقرته اللجنة	الايضاحات
	مادة ١٠	
	يحدد مجلس الادارة النظم والاجراءات ... المحاسبية المناسبة لطبيعة اعمال الهيئة ويقرر بياناتها المحاسبية السنوية . ولا تطبق على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال باختصاص ديوان المحاسبة في فحص حسابات الهيئة دون التدخل في تسيير اعمالها او سياستها . ويكون للهيئة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين يعينه مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية ويحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .	
	مادة ١١	
	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ احكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ..... أمير الكويت جابر الاحمد	